

## الرافد في علم الأصول

[ 291 ] عرفا يعد هذا الحمل حملا حقيقيا عرفا لاتحاد الوجودي بين الطرفين بنظر العرف وهو كاف في صحة الحمل، فلا يتم ما ذكره السيد الاستاذ في النقطة الاولى من عدم وجود المصح للحمل - وهو الاتحاد الوجودي - بناءا على القول بالبساطة. الملاحظة الثانية: إن ما ذكره في النقطة الاولى من أن المغایرة الحقيقة بين الموضوع والمحمول لا تتغير باعتبار الابشرط حتى يصح الحمل بهذا الاعتبار يرد عليه أمران: أ - ما ذكرناه سابقاً أن الحمل عمل نفسي يتأثر بتدخل الاعتبارات فيه، فمثلا كل ماهية تتألف من عنصرين: ما به الاشتراك وما به الامتياز، وما به الاشتراك لو لوحظ بحده الخاص فلا يصح حمله على الذات وهذا معنى اعتبار الابشرط لا، ولو لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لولا الصورة النوعية صح حمله وهذا هو معنى اعتبار الابشرط، إذن فالاعتبارات لها تأثير واضح على صناعة الحمل وتغييره. ب - إننا لا نقول: بأن اعتبار الابشرط واعتبار الشرط لا مجرد فرض ذهنی لا منشأ له في الواقع حتى يشكل على ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تأثير لها في الحمل، بل نقول: بأن الذهن إذا أدرك الاتحاد الوجودي بين الطرفين ولو كان اتحادا عرفيا قام باعتبار الابشرط في المحمول حتى تتحقق حالة الهوهوية والاندماج بين الطرفين، وهو معنى الحمل، فهذه الاعتبارات لها مناشئ واقعية لا مجرد فرض ذهنی. الملاحظة الثالثة: إن المصح لحمل المشتق على الذات في نظره هو الاتحاد الوجودي العرضي الراجع لاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي، وهذا الكلام يتصور على وجوه: أ - إن المصح لحمل لفظ المشتق كعامل على زيد - مثلا - هو الاتحاد